

(الفوائد الفخرية على الرسالة الأثيرية) ،  
تأليف الفخاري ، محمد بن حمزة - ٨٣٤ هـ .  
بخط محمد بن أحمد سنة ١٢٣٢ هـ .

٤٠ ص ١٩ س ٢١٥ x ١٥٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١٦ - ٢١ أ) ،  
خطها نستعليق مقرر ، طبعت سنة ١٣٠٩ هـ .

٧٥٦٩  
م ١

الاعلام ٢٤٢:٦ الظاهرية (الفلسفة والمنطق) : ٩٥

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ  
ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة  
الأثيرية ه- شرح ايسافوجسي .

٢ / ١٦٠٤

١٤ / ٧ / ١٥

(شرح على جهة الوحدة) . تأليف محمد أمين  
- كان حيا قبل ١٠١٣ هـ . بخط محمد بن أحمد  
- ١٢٣٢ هـ .

١٠٨  
م

٣٩ ص ١٩ س ٢١٥ x ١٥٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢١ - ٤٠) ،  
خطها نستعليق مقرر .

٧٥٦٩  
م ٢

Copyright © King Saud University

١- الفلسفة الإسلامية في العصور الوسطى  
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ  
المنسخ .

٢ / ١٦٠٤

١٤ / ٧ / ١٥

٤  
٤٤١٩

٤٤١٨



King Saud

جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النخطوط"

الرقم: ٦٩ - ٧٥٠ ٤١٦-٤  
العنوان: مجموع أولية: الفوائد الصغرى على رسالة الإدريسي  
المؤلف: الصغرى، محمد بن حمزة - ٥١٣٤ هـ  
تاريخ النسخ: ٥١٣٤ هـ  
اسم الناشر: محمد بن أحمد  
عدد الأوراق: ٤٠  
ملاحظات:

1957

١٨٤١٨ ١٨٤١٩

الخط باق فاني  
والعنا

الفرق بين الجنس واسم الجنس ان الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فانه يطلق على القطرة والبرق والسم والجنس  
لا يطلق الا واحد على سبيل البدل كرجل فلهذا يكون ان كل اسم جنس جنس بخلاف العكس

العلم نقطة كثر الجاهلون

عرو مرولو مودلو ومرد رأفدو برادرا عروا كرم اودي  
حم احصال حصر لري نامم حط وجمانة نارده مسدم وعرين امص  
ومو حصر رالاسام اولكر اوعده بالهد الصا ناوية واماام سدسي  
وراسده سمودة وادر سلك ليردر كه حار مخلص

بريشك سببه تشبث نوكه مانع وكلام

الفق بين الفضائل والفضائل  
ان الفضائل يستعمل بلزوم  
الاشياء فيما لا يتجاوز غيره  
كالسجاعة بخلاف كالعلم  
والغبوة منه

بسم الله الرحمن الرحيم  
حمد لك اللهم على ما خلصت لي من  
فنيح عوارف الافاضل  
وخلصتني من محن عوارف الفضائل  
وصليق على عافيتي من محن  
الاشياء

الاولى الفضائل لا يستعمل على محن المنعوت  
بل على المشاهير من خلق عظيم  
والمبعوث بالكرم القابل وعلى اله واصحاب المهتدين  
باوضح الدليل  
اقام بعد فلما لم يتفطن التعلل بلعن وعسى  
عن اقتراح اخ لا يظن صباح  
وقصبا ان الكتب فوالا ليفة بمطالعة الاحوان  
لفا لرسالة هي ايسا غوجي الاثوية ان المختار  
في المنزلة شرعت بوارها  
في غدوة يوم من اقصر الايام  
وحتمت الفصح اذان صوية بعون الله  
الملك العلام اني وكي كل توفيق وانعام  
فاعلم ان من حق كل طالب  
كثرة تضبطها جمة وحدة ان يعرف  
بذلك الجمة ويحصل العلام  
الشعور بها قبل الشروع في حاجته  
يا من من فوات شئ مما هو  
وغير الرتبة الى فالايغيبه وان يعرف  
غايته بالزاد جده ونشأته  
ونشاطه ولا يكون سعيه عبثا  
وصلا لا ولان كل علم كثره  
ومسالك كثره تضبطها جمة وحدة  
ذاتية باعتبارها تقدمها لعلها واحدا  
منها

والاشياء التي لا يتجاوز غيرها  
كالسجاعة بخلاف كالعلم  
والغبوة منه

والاشياء التي لا يتجاوز غيرها  
كالسجاعة بخلاف كالعلم  
والغبوة منه

العفو توفيق امور معلومة  
للتادك الى المجهول

المجلس العلمي في قبة المطولات

وهي كونها باحشة عن الاعراض الذاتية  
لشئ واحد وحدة حقيقة كوضع  
التعد في العرف والتعد في العرف  
او اعتبارية وجملة وحدة عرضية  
تتبع الجمة الاولى كونها  
الاشياء التي لا يتجاوز غيرها  
كالسجاعة بخلاف كالعلم  
والغبوة منه

منطق علمي يبحث فيه عن الاعراض الذاتية  
للتصورات والتصدقات  
من حيث تقع في الايصال الى المجهولات  
او عن الاعراض الذاتية  
للمفومات الثانية التي لا يحاذي بها  
الايوصف اخر في الجاح من حيث  
تنطبق على المعقولات الاولى  
التي يحاذي بها امر في الجاح  
واعتبار الجمة وحدة حقيقة  
كوضع التعد في العرف والتعد في العرف

القضايا واحكامها ومقاصدها القبول  
الشارح ومبادئ التصديقات  
القضايا واحكامها ومقاصدها القبول  
الشارح ومبادئ التصديقات  
القضايا واحكامها ومقاصدها القبول  
الشارح ومبادئ التصديقات

المجلس العلمي في قبة المطولات



ان الحيوان قنطرا وعلى الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم  
وصنعة الكتاب بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول ان  
حدود الدلالات الثلثة ينتفض كل منها بالآخرين في مثل ما اذا  
فرضنا ان الشمس موضوعة للبحر والصور والمجموع فان دلالة  
على الصور مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا  
بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الاطلاق  
والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف  
الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيشيات ذكرت اولم تذكر  
فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير التكرار في تعريف الكليات الخمس  
حيث يمكن ان يكون شرا واحدا جنسا ونوعا وفضلا وخاصة  
وعرضيا عاقا كالمتلون فانه جنس للاسود ونوع للكتيف ونصل  
للكثيف وخاصة للمجسم من علم الحيوان الكتفي المصنهر هنا  
ايضا وتانيهما ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ  
فترتب كل من الدلالات الثلثة على الدال بالوضع يدل على  
ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب  
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتامة او لجزء او لملازمة الثاني  
ان تقييد الدلالة بالالتزام بالزوم الذهني لاحاجة اليه لان  
الفرض من اشتراط الزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وطحا  
حاصلان بان الزوم كان والا لم يكن الزوم لزوما وجوابه

انا

انا لانستم حصولهما بالزوم الخارج فان الزوم الذهني كونه  
بجيت يلزم من تصور المسمى تصور فتحقق الانتقال بالزوم  
الخارجي كونه بجيت يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه  
فيه ولا يلزم من فاكه الانتقال الذهني منه اليه كيف ولو كان  
الزوم الخارجي شرطاً لتحقيق الالتزام بدونه وليس كذلك  
فان العلم يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه  
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لانها في الذهني مع  
المعانة بينهما في الخارج والثالثة ان قابل العلم وصنعة الكتابة  
لا يصح مثلا للمدلول الالتزام لان لا يلزم من تصور الانسان  
تصورها فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان الزوم  
الذهني بين الاثنين والتقابلية المذكورة الزوم البين بالمعنى  
الاعم والتعريف المذكور الزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط  
الاخص وجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم  
فيكون معنى الاعم ايضا شرطاً فالتمثيل به لا للاخص وبهنا  
القدر يصح التمثيل واما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام مقبولا  
وعدم كفاية فبجيت اخرى خلاف بين الامم والجمهورية كما في  
في المطولات شتم اللفظ افا مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب  
لان افا ان لا يراد بالجزء من الدلالة على جزء المعنى او يراد الاول  
المفرد وهو الذي لا يراد منه بالجزء من الدلالة على جزء المعنى

اعم من ان لا يكون له جزء كقوله الاستفهام او كان له جزء المعناه  
 كالنقطة او كان المعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالاشارة  
 فان الالف مثلا لا يدل على الحيوان او على جزء المعنى ايضا لكن  
 لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية  
 جزء للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالة له اذا  
 كالحیوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئيين  
 لان الشخص المعلم مراد عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الآلات  
 المعينة مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يبراز ان المعلم لو كان  
 غير الحيوان الناطق لا يتفترح حال العلمية والمفرد خمسة اقسام  
 واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك ان الذي يكون القيوم خمسة  
 متحققة في كرام الحجارة فان الرمي يبراد به الدلالة على ذات  
 من صدق عن الرمي وبالحجارة على اجسام المعينة فان قلت  
 مفهوم المركب وجوده يجب تقديم تعريفه على تعريف مفهوم  
 فمعرفة قلية لانه القصد بتقدير اللفظ الى التقسيم والتعريف  
 ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لانه باعتبار المفهوم وذات المفرد  
 سابق على ذات المركب لان جزءه والجزء مقدم على الكل واعلم ان المفرد  
 والمركب واقسامهما الالائية اقسام للمفهوم اولا وبالذات  
 اولا وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول  
 غير ان المصعب المقسم مجازا تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ

المراد

المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة  
 كالاشارة ان لا يمنع مفهومه عن حيث انه متصور في الذهن كشركة  
 بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته بالواجب  
 او من حيث النظر الى وجوده والحاج وهذا المنع بوجهين اما ان لا يكون  
 له وجود خارجي حتى يقال بحيز الشركة فيه كالاشارة وشركته بالبرهان  
 واما ان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشخص فيقول  
 تصور مفهومه احترازا عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات من  
 تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا  
 اذ في الالتقاء بالنفس او التصرف لا يحصل هذه الفائدة على ما لا  
 يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فبشيء على ان موارد التسمية  
 اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي  
 يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك ان وقوع الشركة بين كثيرين  
 كذلك فان مفهوم الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه  
 متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الهندية من حيث تطبيقها  
 على الوجود الخارجي بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة  
 النوع كما عرفت في موصوفه فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور  
 مفهومه عن وقوع الشركة كذلك وعموم وغيرهما وكل ما كان كذلك  
 فهو كلي فالجزئي كل هذا خلف قلت المراد بالجزئي ان كان ما  
 صدق لفظ الجزئي من تحويده وعمومه فلا نستعمل الصفة وان كان



وان كان لفظ الجز في فلا يستعمل الخلف في النتيجة فاللفظ  
المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئيات  
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما الماهية  
النوعية فجزئيا ايضا في وان اريد بهما ماهية افرادهما  
اعني المحصل فجزئيا حقيقيين واعلم ان الذاتي يطلق  
بالاشتراك على معنيين ما يكون دخلا وما لا يكون خارجا  
خارجا فالنوع على الاول ليس ذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات  
وعلى الثاني ذاتي فظاهرا تعريف المصنف شره بالاول ويمكن  
حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل  
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم  
المعنى الثاني ولهذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمظهر وان  
امكن حمل المصنف على الاستخدام لكن القالب المصنف ارادة المعنى  
الاول واما حديث اعادة الشر معرفة فاصل فيقول  
عند كثير القرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي  
في مخرج التفسير جار على اصل اي قاعدة اعادة الشيء  
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة  
جزئيات باحد المعنيين اي بان يكون جزا او بان يكون  
خارجا كما الصالحين بالنسبة الى الانسان فار خارج  
عنه لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة

وانكرة اذا عديت معرفة كانت  
الثانية غير الاولى واذا عديت  
تكررة كانت الثانية غير الاولى  
والمعرفة اذا عديت معرفة  
كانت الثانية عين الاولى  
واذا عديت تكرر  
كانت الثانية  
غير الاولى  
سج  
الاصول والقواعد والظابط والحكمة  
بمعنى واحد  
س

كالناطق

كالناطق والتعجب والصالح فان قدمها يعتبر ذاتيا  
لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف  
يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي على اصطلاحي  
لا لغوي فلا يفتضئ المفارقة بين المنسوب والمنسوبة واقول  
الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه  
الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس  
الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليه  
والذاتي قد سبق بيانه ما هو المراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما  
مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء فهو ذاتي  
وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو  
الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال  
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان  
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواد لقولنا  
ما لانسان والفرس لالقولنا ما لانسان لان السائل بما هو  
انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة  
الانسان المختصة به بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس  
ولا بد من قولنا فقط واللام يصح قوله وهو اي ذلك المقول  
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد  
ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كالمقول على التمييزين مختلفين  
ذاتي فقط

بالكتاييق في جواب ما هو فالكتي جنس للجنس شامل  
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليقرب به على التبر فليس شئ من الكلي  
والمقول مستدرك وانما ذكر على كثير ليوصف بقوله مختلفين  
بالحقاييق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع  
والخاصة والفصل التريب وتخصيص الاحتراز بالنوع حكيم وقوله  
في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام و  
وحاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله كما لان المقولية عا  
عارضه للكليات والتعريف بالعارض كما وذلك لان الجنس  
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف بالحقيقة سواء قيل عليها او لم  
يقبل وانما المقولية وكور صالحا لها فما يعرض له بعد تنوعه  
كذا في شرح الاشارة فلا تلتفت الى ما يقال من انها حد ودكتا  
امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس احتص من مطلق الجنس  
ولا يجوز تعريف العام باحد حواصده قلت ان اريد به عدم الجواز  
عند الاحتاد اعتبارا من معرفية وخصوصية فليس كذلك غير  
مفيد وان اريد مطلقا فمنوع وذلك لان الكلي بمنزلة معرف  
واعم اعم مطلق الجنس باعتبار عارض وهو كور جنسا  
احتص منه فالامر ان جاز ان بالاعتبارين المتباينين وانما  
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا  
كالانث في بالنسبة الى زيد وعمر وبكر اي يكون جوابا عن السؤال

عن فرد حاص وعن فردين فالانث في جواب لقولنا ما زيد  
ولقولنا ما زيد وعمر ولانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده  
المختلفة بالعوارض المستحصية وهو اي ذلك المقول النوع  
ويركم بان كل متول على كثيرين بالعدد دون الحقيقة في  
جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك  
لما وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن  
الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وتخصيص  
بالاحتراز عن الجنس حكيم وقوله في جواب ما هو احتراز عن  
الفصل التريب وحاصة النوع كالمضاحك فانها متولان  
في جواب ان شئ هو في ذاته او في عرضة فان قلت الجنس  
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحوا  
في جواب ما زيد وعمر وهذا الغرس وذاك الغرس فكيف  
يحترز عنهما قلت هذا السؤال ان ورد فانما يريد على  
يحترز عنهما بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة انما  
هم هنا فلما تقع الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة  
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا  
الاذا اشتمل السؤال على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل  
معها على المتفقين ايضا على ان ورد به عليه في حين  
المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال

على الحقيقة المتخلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة  
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب ان شئ هو  
ذاته فان ياتي شئ هو اما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فن  
المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرض فن المميز العرضي واه اطلاق  
فن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه  
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسب تنبها على ان كل ماهية  
لها فضل فلها جنس التينة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخر  
المتأخرون فاحتيارا للمذكور في الاشارة وهو ان الفصل اعم  
من يميز عن الماهية المشاركة الجنسية او المشاركة الوجوبية  
وهذا الخلاف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين  
متساويين عند المتقدمين وجوانه عند المتأخرين  
وكان المصنف احتارا من هذا المتقدمين ولم يذكره في حده التقاء  
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب  
ان مئز عن المشاركة في الجنس القريب الذي يصلح جوابا عن  
الماهية وجميع المشاركة في ذلك الجنس كالناطق الذي  
والحيوان والبعيد ان مئز عن المشاركة في الجنس البعيد  
لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركتها في ذلك الجنس  
كالجنس والنامي ويحكم بالانكلي يقال على الشئ في جواب  
ان شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقبوليتهما في جواب

الان

ان شئ هو بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقبوليته  
في الجواب اصلا في ذاته محم يخرج به الخاصة واما العرض  
فقط خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة  
فخاصة كالمضاحك وان اشتمل على الحقايق فرض عام  
وباعتبار هذا التقسيم صارا لكليا خمسا وان اذرج فيه  
تقسيم آخر على ما قال فاقا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية  
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هو كالفردية  
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للجنس وهو العرض  
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يمتنع  
انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقتها  
سواء وقعت بالفعل سريعا كحركة الخجل وصورة الرجل او  
بطيئا كالشباب ولم تقع اصلا كالفقير الدائم لمن يمكن  
غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم المفارق اما ان يختص  
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالمضاحك  
بالقوة فالمفارق الخاصة كالمضاحك بالفعل للانس  
وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة  
فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله قولاً  
عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم والمفارق حقايق  
فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمستف بالانس

مثال اللازم العرض العام والفعل مثال المفارقة العرض العام  
 وقوله للاندك وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبها  
 لموصفها ويرسم بأنه كلي يقال على تحت حقايق مختلفة  
 يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وحرجا بقوله قولا  
عرضيا الباب الثاني مقاصد التصورات وهو باب  
 القول الشارح ويرادفه المرفوع ويتمى قولا لأن القول  
 هو المركب والمرفوع مركب كلياً عند قوم وغالباً عند الآخرين  
 والصحيح هو الأقل لأن المرفوع من اقسام النظر الذي هو  
 ترتيب امور معلومة فانه كون النظر ترتيباً هو معلومة  
 مبنية على عدم صحة الترتيب بالمفرد ولو كان ذلك مبنياً  
 على هذا الزم الدور وللهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل  
 او ترتيب امور بل لأن المرفوع لا بد فيه من تصور شئ  
 شئ لشيء فيكون مركباً وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة  
 عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له  
 النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما شارحا  
 لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها  
 تمامها وهو الرسم فالمرفوع ما يكون تصوراً سبباً لا  
 لاكتساب تصور الشئ اما بكنهها او بوجه يميزه عما عليه  
 فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج

اللازم

الملازم بالنسبة الى لوازم البيئية وقولنا اما او ليس شئ الحد  
 والرسم والتقسيم للحد ودلالة الحد وعلامة كون الاتصال  
 لمنع الخلو كذلك المرفوع عن شئ الائمة الاضرباني وقيل لا يجوز  
 تعريف المرفوع لأنه لو كان للمرفوع مرفوع لزم التسلسل لا يكاد  
 عنه بأن مرفوع المرفوع عينه كوجود الوجود لأن البيئية  
 ممنوعة بل يجب اما بان التسلسل غير لازم لأن مرفوع المرفوع  
 من حيث هو فهو غير محتاج الى مرفوع آخر اما لبداهته  
 اجزائه او لكونها معلومة وكما أنه من حيث هو فهو غير محتاج  
 الى مرفوع آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو مرفوع ايضاً  
 لكونه معلوماً باعتبار عارض وهو صدق مطلق المرفوع  
 المحدود عليه وقد عرفت ان الحاصل يقع مرفوعاً باعتبار غير اعتبار  
 الخصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاع  
 بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد  
 او رسم لأنه ان كان مجرد الذاتيات فحد والآفرم فمرفوع الحد  
 بأنه قول دال على كنه ماهية الشئ وهو ان كان تعريفياً  
 بجميع الذاتيات فحد تام فان بصرها فناقص فكونه حداً  
 لأنه مانع عن دخول الانضمام فيه والحد المنع في اللغة وتامه  
 ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات ونقصانها فالحد  
 التام هو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله الترتيب كالحيوان



او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقا بحكمه  
للاواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم للانشائيات  
والتقييدية لان الحكم اذا اذ الواقع في نفس الامر من طرف النسبة  
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييدية وهي اما  
حقيقية كقولنا زيد كاتب وليس كاتب واما شرطية لان التقيدية لا بد  
فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت نبوت  
مفهوم منزوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت  
نبوت مفوم عند نبوت مفوم اخر او نبوت مبيانية مفوم مفوم  
اخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومفوم هذا  
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالوت فالنهار  
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا  
ليس ان كانت الشمس طالوت فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل  
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما  
زوج واما فرد حكم فيها بان مبيانية فردية العدد الزوجية واقوة  
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمساويين  
حكم فيها بان مبيانية الانقسام بمساويين للزوجية غير واقوة  
والجزء الاول من الجملة يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه الجزء الثاني  
محمولا ليجر على الاول والجزء من الشرطية اي شرطية كانت يسمى  
مقدما للتقدم في الذكر طبعا وان تأخر وضما والسابق باليا

لتلوه

لتلوه ذلك وقما علم ان القضية حملية كانت او شرطية  
منفصلة او متصلة اما موجبة اي ان كان الحكم فيها بايقاع كقولنا  
في الحملية زيد كاتب واما سالبة اي ان كان الحكم فيها بالانتزاع  
كقولنا زيد ليس كاتب وامثلة الشرطية قد تقدمت وكل واحد منهما  
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او مخصوصة او مضملة والمحمولة  
اما كلية او جزئية فمع التضييحا مخصوصتان والمحمولة مخصوصة  
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع  
مشخص وهو مخصوص واما على غير فان بين فيها كمية الافراد  
كلما كانت او بعضا بذكر السواء اللفظ الدال عليها في خصوصه والآن  
فمحمولة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والاتصال  
في زمان معين مخصوص والافان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه  
فمحمولة والافان في الجملة الارضية والاوزاع في الشرطية  
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير حافية فان قلت  
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت هو القسمة  
التقسيمية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي يحكم فيها على  
جزئيات الموضوع لا على طبيعة كما في بين المطولات وكل من  
الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية  
مسوقة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانس  
بكاتب واما جزئية مسوقة كقولنا بعض الانس او واحد

من الانس كاتبة وبعض الانس او واحد من الانس ليس بكاتب او  
ليس بعض الانس بكاتب او ليس كل انس بكاتب ومن هذا علم ان  
السور في الجملة لا يجاب الكلي كل ولا يجاب الجزئي بعض او واحد  
وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض  
ليس ويعلم في الشرطية ايضا ان السور لا يجاب الكلي دائما ومنه  
وكما وما في معناها ولا يجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي البتة  
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلها وليس كلها والنقض  
من ذكر الاسود التمثيل بما فيه الاستهزاء في الاستعمال لا الحرف فان  
قاطبة وطرا وكافة ولا في الاستفراق يمتنع ان يكون سور لا يجاب  
الكلي في الجملة اشهر اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك  
ان محصورة او مستورة يسمى هلمة لا همال السور فيها كقولنا  
في الجملة الانس ناطق وفي الشرطية ان جاء زيدا او اجاء زيد فكارمة  
فالهلمة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم  
على بعض افراد مثلا زمان طرد او عكسا وكذا الحكم في زمان منتشر  
مع الحكم في زمان المطلق مثلا زمان والمتصلة قسم لانها اما  
ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى  
لزومية وذلك ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان  
كانت الشمس طالوة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة  
للمقدم كعكس او بان يكونا معلولى عليه واحدة نحو ان كان النهار

موجودا

موجودا فالعالم ممتنع ومنه التقاضيف بينهما نحو ان كان زيدا  
بالعمر غير وابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال  
بمجرد الاتفاق تسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانس ناطقا فالجملة  
ناطق فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانس  
وناطقية الجملة لانها خلقا كذلك لان بينهما اقتضاء واعلم  
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحكم بالاتقتضاء لاعدمه في نفس  
الامر فلا يرد ما يقال من انها لا دائما دامت علمتها التامة فامتنع  
انفكاك احداهما عن الاخر ولا ينعى بالاتقتضاء الا ذلك وبهذا يتخل  
ما ورد واعلم ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام  
حقيقية وممانعة الجمع فقط او ممانعة الحلو فقط لان العناد اما  
في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد  
فانها لا يصدقان ولا يكذبان معا وصح ممانعة الحلو والجمع معا وطع  
موجبها وسالبها برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا  
ليس البتة اما ان يكون هذا الانس كاتبا واما توكيها فانها  
يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط ويسمى ممانعة  
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانها لا يصدقان وقد  
يكذبان بان يكون انسانا وسالبها برفع العناد في الصدق فقط  
نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فانها يصدقان  
ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى ممانعة

الخلو فقط كقولنا زيد انا ان يكون في البحر واما ان لا يعرف  
فان الكون في البحر مع عدم النوق يصدقان ولا يكذبان ولا يعرفان  
البر وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد انا  
ان لا يكون في البحر واما ان يعرف فان عدم الكون في البحر  
مع الفرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها  
موجبة مع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة مع الخلو وكل مادة  
صدق فيها موجبة مع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة مع  
الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين غيرهما  
مع الجمع صدق بين نقيضهما مع الخلو وبالكسر لكن هذا بعد الاتفا  
في الكيف ان في الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف في الصادقة  
السالبة المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلا ذات اجزاء ثلث  
او اكثر فالثلثة كقولنا العدا انا زائد او ناقص او مساو والكلمة  
اقا اسم او فعل او حرف والاكثر العنصر انا دارا وهوا او ماء او  
ارض والكلمة انا نوع او جنس او فصل او حاوية او عرض عام ومثال  
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقص  
والمساواة لا يراى بها ح معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها  
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمعي من كونه التسعة عليه  
يسمى زائدا كالتسعة عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساو  
مساويا كالتسعة في المنفصلة الحقيقية واما هانذا الخلو

الركب

الركب من اكثر من اثنين فيقولنا انا ان يكون هذا الشيء لا  
لاجزا اولها او لاجزائها واما هانذا بالجمع فكقولنا انا ان  
يكون هذا الشيء شجا او حجا او حيوانا فان قلت لا يتركب  
شيء من المنفصلا من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة  
واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة  
ان النسبة بين الامور متكثرة لا تكون واحدة بل يكون متكثرة  
قلت المراد بتركب المنفصلا من اكثر من جزئين تركبها  
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والافلا انفصال الحقيقة في المثال  
المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون شتم  
على تقدير ان لا يكون زائدا بين كون ناقصا او مساويا فان  
قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من جزئين وقا  
الجمع وهانذا الخلو يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها  
الانفصال الحقيقية بين جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول  
من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارشع  
الانفصال الحقيقية بينهما وان لم تحقق فان تحقق الثاني لشرحه بين  
وبين الاول انفصال وان لم تحقق لم يكن بين وبين الثاني انفصال  
واما الاخران فيصدقان وان اريد مع الجمع والخلو بين كل جزئين  
معنيين من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذان الحق ان المراد  
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين



وان كان مطلقا لا انفصال فيحقق بين الجزئيين واكثرهم اقم  
 الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصاص  
 والاقتصار على المطلقا على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض  
 ان من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين  
 بحيث احتراف المعزدين كزيد وعمر وصرفه وقضية بالاجابة  
 والسلب يحرج اختلافهما بالاحتمال والشرط والمدول والتحصيل  
 وغيرهما فان نقيض الشيء سلبا عدوله لان الشيء وعدوله  
 يرتفع لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المزداة لانها مع  
 اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا واجابا بحيث  
ينقض ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة  
 والاخر كاذبة يحرج به الشيطان الذان لا يعقضي الاختلاف  
 بالاجابة والسلب فيها ذلك نحو كل حيوان انسان ولاك  
 من الحيوان بانسان او ينقض ذلك لكن لذاته بل بواسطة  
 نحو زيد انسان وزيد ليس بناطقة فان اقتضاء الاختلاف  
 بذلك صدق احدهما وكذب الاخر بواسطة مساواة  
 المجموعتين المقتضية لان يكون اجبا احدهما في قوة اجبا الاخرى  
 وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب وزيد ليس  
 بكاتب هذا مثال للتناقض بين المحصوتين ولا يتحقق ذلك  
 الاختلاف الموصوف الآ بعد اتقافهما ان القضيتين في الموضوع

مخلاف

بخلاف زيد قائم وعمر ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد  
 ليس بقائم والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل وزيد ليس  
 بناظم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد  
 زيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب لعمر  
 وزيد ليس بابا لبكر والقوة والفعل بخلاف لعمري في القوة  
 مسك بالقوة الحي في الدن ليس بمسك اس بالفعل والجزء والكل  
 بخلاف الزنجي اسود الربعصه الزنجي ليس باسود اس كلة والشرط  
 بخلاف الجسم منق للسطح بشرط بياضه والجسم منق للسطح  
 اس بشرط كونه سوادا والصحيح المعتبر في تحقق التناقض وحدة  
 النسبة الكلية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وجوبها  
 مستلزمة بجميع الوحدات وعدم وحدة شيء منها لعدم وحدة النسبة  
 الكلية والا فلا حصر فيما ذكره الارتفاع التناقض باختلاف الارتفاع  
 زيد كاتب اس بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اس بالقلم التركي  
 والقلية نحو النجار عامل للسلطان وغير حامل اس لغيره والمنقول  
 نحو زيد ضارب لعمره او ليس بضارب بكر او المميز نحو عندك  
 عشرة اس دينار ليس عندك عشرة اس درهما وغير ذلك  
 وبهذا المقدار يعرف تناقض المحصوتين وامام المحصوات  
 فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب  
 الجزئي ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية التام السالبة الجزئية

في الحال ولا يشاء

وتقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان  
 حيوان وبعض الانسان ليس بالحيوان ولا شيء من الاله  
 الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال للاتحاد  
 للموضوع فيها لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع  
 في الذكر وهو متحد بالمحسورات لا يتحقق التناقض بينهما الا  
 بعد اختلافهما في الكمية لان الكليات قد تكونان كقولنا كل انسان  
 كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيين قد يصدقان  
 كقولنا بعضه كاتب وبعض ليس بكاتب ليس بكاتب واعلم  
 ان المراد في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس  
 وهو ان يصير بتشديد اليباء لان العكس يطلق على معنيين على  
 القضية المحاملة من تبديل المذكور وعلى نفس تبديل قولهم  
 صار مع ثالثا ارجيل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من  
 الشرطية وهو المقدم محولا او ما يقوم مقامه من الشرطية  
 وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب الجواب بحال  
 والتصديقا والتكذيب بحال اما الاول فلان قولنا كل انسان كاتب  
 لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحج لا يلزمه  
 الايجاب اصلا واما الثاني فنحن ان صدق الاصل صدق العكس  
 وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شأن التذوم لان كذب الاصل  
 كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديقات والتكذيبات

يكون

يكون بحاله لان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراى  
 كونه التصديق بحاله اطلاقا للفظ احد احتمالاته على التعيين واذا  
 عرفته مفهوم العكس فنقول والموجبة الكلية لا تنفك كلية  
 بجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاحص  
 على افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل  
 حيوان انسان بل تنفك جزئية لوجوب ملاقات عنوا في المو  
 الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات  
 يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان  
 فاننا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان  
 انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنفك جزئية بهذا الوجه كما اشرنا  
 والسالبة الكلية تنفك كلية وذلك بين بنفسه ولتعدد  
 بياننا ونقول اذا صدق سبب المحمول عن كل من افراد الموضوع  
 صدق سبب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع  
 لشر من افراد المحمول حصل الملاقات بين المحمول والموضوع في ذلك  
 الفرد وقدمت ان الملاقات تصح للموجبة الجزئية من الطرفين  
 وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية  
 من احدهما فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحج صدق  
 لا شيء من الحج بانسان والافسوس الانسان بحج هذا خلف وهو  
 او نظيرها صور قولنا لا شيء من الانسان بحج حتى ينج بعضه

قال السيد الشريف السيد  
 في حاشية المختصر المنتهى ان  
 الموجبة الكلية لا تنفك كلية  
 اذ لم يكن في مادة المساواة  
 ولما اذ كان في مادة المساواة  
 يصح ان يكون منفكسا في  
 الموجبة الكلية كقولنا كل انسان  
 يصدق بعضه بالحيوان  
 انسانا صح  
 الا لا يقع صدق الخاص على  
 جميع افراد العام وهو

الحج ليس يحج هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً ولو  
 كان لها عكس لزوماً لصدق العكس في كل موضع صدق الأصل  
 كذلك لأنه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بشئ ولا يصدق  
 ان بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوماً يجوز صدق عكسه  
 احياناً بخصوص المادة نحو صدق بعض الحج ليس بشئ وبعض  
 ليس يحج واعلم انما لم يذكر عكس السقيض مع انه من جملة احكام التقابلية  
 لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجي ومن الة الانتاج  
 بواسطة عكس نقيض القضية لا يستمر قياساً بخلاف الانتاج  
 بالعكس المستور كرعائيه حدود القضية فيه **فان قلت**  
 اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات فتولوا احكامه تطويلاً  
 يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط **قلت** ان له فائدة في بيان  
 صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كما قالوا مع ان الشيخ  
 كثيراً ما يستعمل عكس النقيض في كتب الحكمة كما لا يخفى على متبعية  
 ومتبنييه **الباب الرابع** في مقاصد التقديرات وهو **باب**  
**باب القياس** في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول جنس  
 مؤلف من اقوال يحج القول القول الواحد كما القضية هو  
 البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها مثلاً المراد بالا  
 بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة التأليف القياس  
 من مقدمتين متى سكت صفة الاقوال اشترط ان كونها سلمة

المسألة الثانية في تعريف القياس  
 المسألة الثالثة في تعريف القياس  
 المسألة الرابعة في تعريف القياس

منز

اسما يتناول القياس التصادق  
 المقدمات

فنفس الامر ليس بشرط التسمية قياساً فتناول التعريف  
 القياس الكاذبة المقدمات ايضاً لزوم حجج الاستقراء الفيلسوف  
 والتمثيل فانها والاشكال لا يستلزمان المقصود لكونها ظنيين  
 وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمين لا حيزها لانها لا يلزم  
 منهما اذ ليس للاخر دخل فيهما بالذات بل احتراز عن مثل قياس  
 المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة غير حقيقية حيث  
 تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث  
 لا فلا كما في النقيضة والربعية وغيرها وايضاً احتراز عن مثل  
 الجواهر يجب ارتفاع ارتفاع وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع  
 ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جواهر جوهر فانه بواسطة عكس  
 نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر  
 وهو جوهر قول احت وهو النتيجة ومعناها احتياستها ان لا يكون  
 احد مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاشكافي  
 من الشطية والرافعة او الواضحة واما ان لا يكون جزء من احد  
 المقدمتين فغير مستلزم وانما شرط الاخوية اذ لولاها لكان  
 اما هذان انا او مسادة على المطلوب مشتملة على الدور المراد  
 عنه **فان قلت** الفقيه المكبته المستلزمة لعكسها او عكس  
 نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياساً **قلت** لان  
 فانها لا تسمى اقوالاً عرفاً بل قولاً واحداً كما من اقوال كذا اجابوا

ط ان البيت ضرب للكون  
 والكوز ضرب للما يستلزم  
 ان يكون البيت ضرب للما  
 لا يذاته بل بواسطة مقدمة  
 عنية وهو ضرب الضرف  
 بذاته الضرف هم  
 ان يكون مساوي للاخر  
 بواسطة مقدمة غيرية وهو  
 مساوي مساوي مساوي  
 المصادرة اربعة اقسام  
 احدها ان يكون الذي عين  
 الدليل الثاني جاز الدليل الثالث  
 ان يكون موقفاً على صحة الدليل والرابع  
 يكون موقفاً على صحة الدليل والرابع  
 باطل لا سيما على الدليل الباطل  
 اما عكس النقيض فهو ان يعبر  
 نقيض الموضوع نحو قولنا  
 لا يصدق الجول موقفاً  
 على صحة الدليل

وهو ان القياس قسمان لانه اما اقتراحي ان لم يكن عين النتيجة او  
تتيفها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف  
محدث ينتج فكل جسم محدث وهو ليس كوراة القياس بالفعل لانه  
ولا يتفهم بل بالقوة لذكر مادة هادون صورته واما الثاني  
ان كان النتيجة او نتيفها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت  
الشمس لعة فالنهار موجود لكن الشمس لعة فليس ينتجة  
وهو النهار موجود فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود  
فالشمس ليست بطلا لعة فنقيض النتيجة اي الشمس لعة  
مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى  
قسمان شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس  
الاقتراحي مشتملة على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومجمله والمكتر  
بينهما في المقدمتين فنقول المكتر بين مقدمتي القياس فصاعدا  
تسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرافه المطلوب لكل المؤلف في المثال  
المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الاغلاقل  
افرادا من المحمول فيكون اصغر ومجمله تسمى حدا اكبر لانه في الغالب  
كثير افرادا والمقدمة التي فيها الاصح تسمى الضفر لانها ذات  
الاصح وصاحبه والتي فيها الاكبر تسمى الكبر لانها ذات الاكبر  
ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الضفر والكبر تسمى شكلا  
تتيفها لهما بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او  
اكثرهما

وهو مصحح  
مثال الالف يتوقف معرفته على الباء ومعرفته على الالف  
ومعرفة الجيم يتوقف على الالف بواسطة الباء  
ومعرفة الالف يتوقف معرفته على معرفة الباء ومعرفته على الالف  
ومعرفة الجيم يتوقف على الالف بواسطة الباء  
المقدمة ما يتوقف عليه  
الشرع او ما يتوقف عليه  
الدليل او جعلت جزء  
قياس

او الحدود

او الحدود بالمقدّم والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان  
محمولا في الضفر وموضوعا في الكبر فهو الشكل الاول لانه يملك  
الانتاج واراد على نظم الطبيعة وقضية الطبيعية فان الطبيعة مجبولة  
على الانتاج من شئ الى الواسطة التي تقتضيه حكمه المطلق  
وان كان بالعكس موضوعا في الضفر ومحمولا في الكبر فهو  
الرابع كقولنا لكل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض  
الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا لكل انسان  
حيوان ولا شئ من الفرس بجميوان فلا شئ من الالب ناطق  
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشترك الاول  
في اشرف مقدمية وهو الضفر لاشتمالها على الموضوع المطلوب  
وذلك يشترك في احسن مقدمتين وهو الكبر بخلاف  
الرابع اذ لا يشركه له اصلا مع الاول وهذه هي الاشكال  
الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الهيئة  
والشرف قد عرفت وبجانب انتاج الاول ينتج السط لاربعة  
الكليات الموجبة والسالبة والجنائين الموجبة والسالبة  
والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان  
الجنائين لا الكلية وبجانب اشتراط فلا قول كالكيف الحجاب  
الضفر والكم كلية الكبر وللتالي بحسب اختلاف مقدمتين  
بالا يجب والسلب الكم كلية الكبر وللتالي بحسب الحجاب  
الكم كلية الكبر وللتالي بحسب الحجاب

وان كان موضوعا فيهما  
فهو الثالث كقولنا كل  
انسان حيوان وكل انسان  
ناطق فبعض الحيوان  
ناطق صح

الكيف  
بالسالبية  
والكم كلية الكبر  
والجنائين  
والكم كلية الكبر

ايجاب الصفح والكم كلية احد المقدمتين والرابع بجزء الكمية والكم  
 ايجاب المقدمتين مع كلية الصفح او اختلاف مقدمتين بايجاب  
 والسلب مع كلية احدهما والبراهين الى المطولات والشكل  
 الرابع منها بعيد عن الطبع جدا المخالفة الاول القريب من الطبع  
 الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم  
 وطمع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لان لفاية قرب  
 من الاول يتفاد باستقامة الطبع لنتيجة من غير طلب تدور  
 الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانها بعيدان عن الاول  
 بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة  
 الى الاول بل الاول الاول بل الصفح من اول الاول كما علم  
 في المطولات وكذا القياس الاستدلال الاقتراني وبالعكس  
 وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمية لا ايجاب والسلب  
 اذ لو انتفاها فيهما الرغف الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو  
 صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى  
 مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليس لازمة لالات كالتحالة  
 اختلاف مقتضى الالات اما عنده ايجاب المقدمتين فكقولنا  
 كل انك حيوان وكل ناطق وكل فرس حيوان واما عند سلبها  
 فكقولنا لا شيء من الفرس ومن الناطق سيجي والشكل الاول هو  
 الذي جعل معيار العلوم ان ميزانها والقياس الوزني فنورد

تبيين  
 ١٧٩٥  
 ١٧٩٦  
 ١٧٩٧  
 ١٧٩٨  
 ١٧٩٩  
 ١٨٠٠  
 ١٨٠١  
 ١٨٠٢  
 ١٨٠٣  
 ١٨٠٤  
 ١٨٠٥  
 ١٨٠٦  
 ١٨٠٧  
 ١٨٠٨  
 ١٨٠٩  
 ١٨١٠  
 ١٨١١  
 ١٨١٢  
 ١٨١٣  
 ١٨١٤  
 ١٨١٥  
 ١٨١٦  
 ١٨١٧  
 ١٨١٨  
 ١٨١٩  
 ١٨٢٠

هنا

فنورد وظهرنا لي يجعل كقولنا ان مرجعا يتكسر في وسنج منه المطول  
 وهو بالمنتجة اربعة والقياس يقتضيه ستة عشر ضربا جازما  
 من ضرب الصفحات المحصورات الاربع في الكبريات كذا الذي غير  
 ان ايجاب الصفح استقطا ثمانية حاصله من ضرب السالبيين  
 الصفحين في الكبريات الاربع وكلية الكبريات استقطا  
 اربعة اخرى حاصله من الكبريتين الجذبتين في الصفحتين  
 الموجبتين فبق اربعة ضرب الصفح الاول موجبتان كلتان  
 ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف محدث وكل مؤلف محدث  
 فكل جسم محدث والثاني كلتان والكبريات ينتج سالبة كلية  
 كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقدم فكل جسم ليس بقدم  
 الثالث موجبتان والصفح جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا  
 بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث  
 الرابع موجبة جزئية صفح وسالبة كلية كقولنا ينتج سالبة  
 جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقدم  
 فبعض الجسم ليس بقدم وانما ترتب هذا الترتيب باعتبار  
 النتيجة فالصفح الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة  
 الكلية لا شتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج  
 السالبة الكلية وهو اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف  
 الكلية كونه من وجود متقدمة كونه شاملا ومطبوظا ونافعا

اللام متعلق بازيد

في المعلوم اذ يد من شرف الموجبة الجينية والثالث ينتج الموجبة  
 الجينية وضع اشرف من السالبة الجينية لان فيه شرفا واحدا  
 وهو الايجاب وليس في النتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس  
 الاقتراني حتمه اقسام من وجب اخر لانه اما مركب من حملتين  
 كما غير من واما من منطقتين كقولنا ان كانت الشمس طلعت  
 فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة  
 ينتج ان كانت الشمس لونه فالارض مضيئة لان ملزوم  
 الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج  
 واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما  
 ان ينتقم المنقسم بمساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما  
 فرد او زوج الزوج او زوج الزوج الا ان الصادق من منفصلة الاولى  
 ان كانت الفردية وهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية  
 فهي منحرفة في قسمين كان الصادق احد قسميه المذكورين  
 في النتيجة ايضا يصدق نتيجة المسكبة من الاقسام الثلاثة  
 قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا  
 فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم  
 لان الصادق وعلى كل ما صدق عليه الذي صادق على الملزوم  
 قطعا واما من حملية ومن منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما  
 واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمساويين ينتج كل عدد لهما

فرد او منقسم بمساويين لانه المتساويين لاحد المعاندين معانته  
 للاخر واما من منقسمه ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا  
 فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا  
 انسانا فهو اما ابيض او اسود لانه انقسم كل ما يصدق  
 عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم منه وهو الاقسام الخمسة  
 الاقدائية واستيفاء البحث في تحقيق نتائجها فليرجع  
 الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون  
 شرطية متصلة او منفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة  
 الخلو والمتصلة ينتج بوضع المقدم وضو التالي ويرفع التالي  
 رفع المقدم ايثان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع  
 الاخر ارفع كل من الجزئين وضع اخر اريد به مانعة الجمع  
 بوضع كل واحد منها رفع الاخر فقط ايثان ومانعة الخلو  
 بوضع كل منها وضع الاخر فقط ايثان صادت مجموع المنجزة  
 عشرة والعقيدة ستة اثنان من المتصلة واثنان في مانعة الجمع  
 واثنان من مانعة الخلو وهذا هو الكلام الكلي والابيض ما  
 ذكرنا استا بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة  
 فيه ان كانت متصلة لزومية فاستثناء عن المقدم ينتج عين التالي  
 كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان  
 لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وان استثنى التالي  
 من اللازم فينتج وجود التالي

مثال رفع التالي كقولنا ان كانت الشمس طلعت فالنهار موجود  
 لكن النهار ليس بوجود ينتج  
 ان الشمس ليست بطالعة  
 حتى الاربعة

واللازم انكلا  
 من اللازم فينتج  
 الاربعة وجود التالي







بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برأ الالام  
 والانس ما يستلزم به البلاغ الخرافة صلوة من جلت يدس كلماته  
 الرموز والدقايق وهو محمد المبعوث بمحنة الباهرة الكافية  
 الخلق **وبعد** فهذه تحقيقات شريفة بعبارة رقيقة تتساقط  
 معانيها الازهارا بن تدقيقات غامضة تعجب استماعها الا ان  
 علقها على المسحة المتداولة فيما بين المحققين الموسوم بجمعة  
 الوحدة بين المتكلمين المشتمل على اشارات الالطائف امور  
 عليه اشرا الاربعة المتضمنة على اشياء ههنا ام الكتاب وقد كنت  
 متكاثرا من مطالعتها او متجا سرا من مناضرتي لم يخف مني شيء  
 من رموزها ورفعت الحجج والبراهين من وجود كونها واطلقت  
 فيها على نكات لا يرتدس اليها بدون المعاملات الا المعنى ولا يستشدها  
 الا الاوحد فشرقت عن ساق الجهد الاستحاج فتايسر در قد  
 احتجبت تحت جلايب عباراته واستكشفت عرايسه قد استشرت  
 تحت برقع استعارته ضامها اليها ما سمعت من استنارة الحق  
 ومحمد ومنا لدققا بل عامة ما اوردنا من فوائده وحمل ما ذكرنا من عوائد  
 فحاء محمد الله رساله جامعه الفوائد لم يسع بمثل الازهار وحاوية  
 الفوائد لم يلمشها من انس ولا جان فان ردها الاغنيا فيقبلها الاكيا

وبالله

وبالله التوفيق وبعبه ازمة التحقيق واعلم ان القوم قد اورد  
 في اوائل كتب الفقه بحثا طويلا وبينوا فيه امور يتوقف عليها  
 الشروع على وجه البصيرة وتعيين في تحصيلها وتتموه بالمقدمة و  
 طولوا فيه الكلام تطورا لا تكاد يمتنع عن الاحاطة والاضط  
 تسهلا للمتقدم والمصنف رحمه الله عليه ذكرها بأسيا وقصر على ما  
 هو الموقر طلبا من الاجازة وكون كتابه للبدء من الذي تحصيل  
 قدر فلا ينبغي في التحصيل البصيرة ولا يوجب الرغبت بل غاية  
 ان يستمر المعتم على حفظ ما في الكتاب والشراح لما اراد ان  
 ان يقتضوا القوم تسمية للفائدة وتكميلا للعائقة اورد ملخص  
 ذلك البحث وبه قصد من بالامر بالعلم اهتماما ما يشانه لكونه  
 مناط بتحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد  
 ان من حق كل طالب كثره اس امور متكررة عملها كانت او غير  
 مدونا كانت او غير مدون كما كتبت تلك الكثرة بحيث تنضبط  
 اس بحيث تجعل تلك الكثرة منطبقة بحيث لا يشذ منها  
 ما يجب دخولها فيها جملة وحدة ارجمة وامر صار سببا لوجدة  
 تلك الامور المتكررة في زواجرها والمتعدد في انفسها واستحسن  
 بسببها عدتها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها  
 بالتدوين وان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل  
 المتكررة المتعددة ومع ذلك قد عدت علماء واحدا وتسمى

الاصول فان تحقق الطالب ان  
 يعرفها بجملة وحدة وهو كونه  
 من جنس المتكلم والاشارة  
 وغيرها  
 الطالب الرشد وهو  
 خلا والشيء وهو بمنع الضلالة  
 لا يوجب

باسم واحد واقدود بالتدوير فلا شك ان هناك امرين يناسب  
 تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطة احسن  
 عدتها علميا واحدا فذلك الامر هو الجهة الواحدة بمعنى جهة  
 صك كسبها للوحدة الاعتبارية لتلك الامور الكثرة فاضافة  
 الجهة الى الوحدة لا يثبت من اضافة السبب المستتب بقوله تنضبطها  
 صفة الكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة المجموعه من عدة علوم  
 متخالفة لا تتشابه وان كانت متشابهة في انهما احكام بامور على اخرين  
 لكن تلك المشاركة ليست مما يستحق سببها عند تلك المسائل  
 علما واحدا فحق كل صك كسب كثره كذا ان يتصور كلامها  
 بخصوصها كما ان من حق كل طالب امر واحد ان يتصور بخصوصه  
 وقال ابونا واستاننا صدم المحققين لالزال كاسر صدم الخيال  
 مادام العقول ما من كثره الاوليها جهته تنضبطها وتجعلها وحدة  
 اعتبارية واقلها مشاركة الامور في انها موجودات لكن منها  
 ما اعتبر ضبط تلك الجهة ايها المسائل المشاركة في امر يعتقد  
 به كالموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثرية الفيد  
 المشاركة في امر يمتاز العلم بقده بقوله تنضبطها اشارة الى  
 جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر او ما يمكن ان يعتبر  
 في جميع المسائل المجموعه من عدة علوم متخالفة اذ المشاركة المذكورة  
 وان كانت جهته تنضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها من امر يعتقد

هذا الكلام

هذا الكلام تحقيقه لا يرب في الالة مبنى على ان المراد بجهة الوحدة الامور  
 التي صك كسبها للوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عند علمائها  
 واحدا او لا شك انه لا يوجد على هذه الكثرة لا تنضبطها بجهة  
 كالمسائل المذكورة ومما يعنى منه العجز ان اراد بعضهم بالجهة وما  
 ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تنضبطها قيد واقعي لا احترازا كما  
 اذ لا يوجد كثره لا تنضبطها بجهة وحدة فاعرفه وقد اورد  
 المقصد شرح الكتاب على قول ان من حق كل صك كسب كثره ان لا يفيد ذلك القول  
 المقصود وهو ان من حق كل صك كسب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك  
 الجهة ان الكثرة كونها مملوكة في حق ان من حق كل صك كسب كثره الكثرة  
 فلا يفيد الحق وهو ظاهر واستصعب الامر فيه فنسبوا تارة بان التنوين  
 في الكثرة للعموم كما في قوله خير من جراحة وتارة بان المهلة عند علاج  
 البلاغة قد يكون في حق الكلية دفعا لترجيح احد التساويين على الاخر  
 واقول هذا على ان يعتبر دخول كل على لفظ الظل ليقط ويحوي  
 اضافة الكثرة بغير تعيين المضاف من غير تعيين المشمول في المضاف  
 اليه وجودا او عدما واقا اذا اعتبر دخول التسوي على مجموع المضاف  
 والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على التسوي فيكون  
 المعنى ان من حق كل صك كسب بصدق عليه هذا المفهوم ان من حق  
 صك كسب الكثرة على قيل كل رجل ياتيني فلا يراه الا فاد الحق افادة ظاهرة  
 هذا هو التحقيق وبالقبول حقيقة اذنا ليه التمسك بجزء التنوين

التقصير عن شئ من الامور  
 والاراد الحكم والادعها  
 هو الاول  
 المقصود به التنوين  
 الالهي

طوار ان يكون المسائل المنطقية  
 هي البعض الذي ليس في حقها  
 ان يتغير بتلك الجهة

فله تصنع الهماء ووافاد وقع اول من وقع فيه من فلة التدبير ونبه  
 الباقون لمستم رتبة التقليد عن التفكير وهم يحسبوا انهم يحسنون  
 صنعا ليس كما نوا جنفوا لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه  
 يليق بحال كل من هو طالب للكثرة ولها حجة تضبطها صنفا منها  
 ان يعرفها ان تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجملة ان اولها يتصورها  
 بخصوصها بتدريج ما اخذ من تلك الجملة بقية لهما فيحصل  
 للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة ويكون بحيث يتمتاز عما عداها  
 فالعلم الحاصل من تلك الجملة العلم الاجمالي وعلى الوجه الكلي اذا الكثرة  
 كونهما جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومفصلة على  
 الاحتمال بالمباشرة لكل منها على حدة وذاعلى تقدير إمكانه لا  
 لا يكون الابد الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها كيف  
 يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله  
 ويحصل الشروع بها العلم الاجمالي بتلك الكثرة قبل الشروع في  
 في الشروع التلبس التلويح وتوحيح منه فمزيد بالاجماع الكثرة  
 والباء صلة الشروع فيكون على منوال الضمائر الاخر لكن قولنا  
 بتلك الجملة مخدوف اعني داع على ما سبق ذكره او الضمير للجملة والباء  
 سببية وصلة الشروع مقدم قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك  
 سطر وانما كان تصور الكثرة المطلوبة بالجملة بخصوصها بتلك  
 الجملة من حق كل طالبها اذ لولاها فاما ان لا يتصورها اصلا  
 فينبغي

553  
 في الامور المتقدمة

في الامور المتقدمة

فينبغي

فينبغي طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول من  
 جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه عام  
 لهما ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الاطلب يكون فعلا حينئذ  
 لا يتصور بدون ارادة متعلقة بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها  
 بخصوصها بحيث تمازجها مع اعمها بل بوجه عام لم ينبت ان يتصورها  
 اليها بل افردها فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فالأدب يحق ارادة  
 متعلق بخصوصها فينبغي الطلب بخصوصها وليين الدفع الى طلبها من حيث انها  
 جزئية لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فليس ان يتصورها غير المطلب  
 فينبغي ما يعينه ويضيق وقتها فيما لا يعينه واما ان يتصورها لكن لا بتلك  
 الجملة بل يتصور كل واحد من الكثرة بخصوصها فينبغي ان يتصورها  
 بل عدم تناهيا فعلى هذا التحقيق قوله حتى يامر ان العلم ليس  
 فوات شئ مما يعينه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويا من من  
 صرف الهممة وشطرها من الزمان الى ما لا يعينه وهو ما لا يكون منها  
 فيكون كمن ركب يمشي في سائر فائدة لا يتصور فائدة الامر الثاني فيردان  
 المناسبات اما ذكر فوا كذا جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم  
 الثالث وهو التفصي والخصاص عن التعمير التعمير اذا التقى والاشارة  
 في الكلام يتوجهها بالقيود وهو هو هنا بتلك الجملة ان يقال اذا  
 تعدت تصور كل مخصوصه يكون اوقاته مصر وفاخر شرط اللطلب  
 اذ هو تصور المطلق فلم يحصل بعد فلا يتصور الفراغ منه الى

في الامور المتقدمة

هو فاقه لا تبصر بالليل

المطلوب فينبغي ما عينه وهو المطلق ويضيق وقتها فيما لا يمكن  
تحصيل المطلق اذا تقرر ويصرف شرط من الزمان الى التحصيل  
وهو شرط المطلق واذا تقرر ويصرف شرط من الزمان الى التحصيل  
فربما لا يسع باق الزمان التحصيل المطلق او يمكنه تحصيل شرط فيقاع  
عن اللطيف الشرع فيفرض في الفوات والضياع وبالجملة فائدة  
الامر الثالث ليقضي الامن من الفوات والضياع عند معرفتها  
بتلك الجهة فهو ان واما بيان حصول الامن من الفوات والضياع  
عند معرفتها بحصولها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا علم برسمه فقد  
يمكنه تمكنه تاما من ان يعلم كل مسكنة وعليها الزمان لا يوسطة  
حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من طرد التعريف وعكسه  
يضمها الى صفة كسرية الحصول فيحصل مطلوبة في ذلك مما يشك  
طريقا لم يشاهد لكن عرفنا اماراته فانه على صيرة في مسكنة  
ومن حق ذلك الصواب ايضا ان يعرف غايتها ان يصدق بترتيب  
فائدة مختصة بها في اعتقاد الصلة لمعينة ومترتبة عليها في  
في الواقع ومعتدة بالنظر المشتقة يعرف له في تحصيل تلك  
الكثرة فيصدق بان الشيء الفلاني فاندتها سوا كان ذلك هو  
التصديق جاريا او غير جار في المصروفه ظهرنا لكونها بمعنى التصديق  
لم يعط قوله غايتها على الضمير المتصوب في قوله ان يعرفها بل اعادتها  
على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق  
الصواب لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة في المطلق

فيستحيل

فيستحيل اقدمه عليه والشرع فيه او الشرع لكونه فعلا اختياريا  
لا يمكن بدون التصديق بفائدة كذا او يصدق بفائدة لكن لا يصدق  
بما يختص بها با بام يصدق بانها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم  
التبريج بلا مرجح اذ لا ترجح شيئا مما يؤدى الى الفائدة ما على ما هو  
حصول تلك الفائدة من كل منها فانبعث الشوق الى واحد مخصوص  
دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة مختصة بها لكن  
لا يصدق بما هو متعين بان يصدق بان لها فائدة تختص بها فلا  
فلا ينبعث منه الشوق ايضا الى واحد مخصوص دون واحد لان الفائدة  
مشتركة بين جميع الافعال ويجوز الاحتصاف ليس ما شوقيا  
ينبعث النفس لاجل اليه دون غيره واما كونه تلك الفائدة  
مترتبة عليها في الواقع ومعتد بها فاما هو ليزدوا الصلة  
بدل الشرع جدا رجده وجهده على ان يبين ونشاطا في حرمه  
وتلذذه لوجدان ما يمكنه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون  
سعيه وكده عينا بل فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد بها  
لا يترتب عليه في ازال اعتقاده في ان سعيه لعدم وجود  
المناسبة بين ما اعتقد ترتيبه وبين ما حصل له فيصير عينا بل  
فائدة في نظره فيقع النقص في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد  
به مما يترتب عليه عدم العرف كده في عينا وبذلك تفرجه  
ويضعف همه فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب

ان كل علم كثيرة تضبطها جهة واحدة  
 مغرى وكل كثيرة تضبطها جهة واحدة  
 من حق طالبها ان يعرفنا انطلق الحيرة  
 كبرى فكل علم من حق طالبها ان يعرفه  
 بجهة واحدة *وغيره*

عليه لا ما يتدبه شمع اعلم ان كل امر يرتب على الفعل فهو من حيث ان فعل  
 الفصل منها يسمي غائية وهي حيث انه يرتب عليه ثمرة وينتجبه  
 شتم فائدة فيها بتفاريده اعتبارا ووسمان الافعال الاحيائية  
 وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حامله للفعل على الاقدام على  
 الفعل من حيث انها مطلوبة للفاعل يسمي غرضا ومن حيث ان  
 صدور الفعل لاجلها يسمي غائية والغرض والغاية هي  
 مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك كما افترض على كثر كقولنا  
 لمن توجه الزيادة تصديقه وافعاله تعالى من هذه القبيل فان لها  
 فوائد اجتمعية ومصالح لا تخصه ومع ذلك غير معتل باعراض عند  
 اهل الحق كما بين في موضوعنا المراد ببنائية العلم غائية تدوينه بالنظر الى المصالح  
 وتحصيله ومعنى معرفة غائية العلم ان يعلم غائية دعوت المدون  
 الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالمان ان يصدقوا بوضعية موضوع  
 تلك الكثرة ان كان من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز الحظوة  
 عن غيره وزيادة بصدق في شروعه لان تميز العلوم في زواتها تميزا  
 معتبرا عند القوم بحتمية الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها  
 ان كانت من العلوم المدونة الاخر لتم تفصيله بوليفة واستقام  
 تنوع قوله جسد عادة العلماء وحصل الالفه وما يقال من ان  
 قوله ويحصل الشعوبها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم واردة  
 المذوم اذ بالتصديق بوضعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمال

العلم الغائي هو العلم الذي يكتسب به  
 الفوائد الدنيوية والدينية

العلم الغائي هو العلم الذي يكتسب به  
 الفوائد الدنيوية والدينية

بمسائل

بمسائل العلم فمزدود بانه مع كونه حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر  
 منها لا يفيد من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة  
 لكونه الكثرة اعم من العلوم وغيرها وانه لا يعم لكونه اعم لكونه  
 لازما للمعرفة برسم المشاير اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة  
 والتصديق بقائدها ولا دلالة للعلم على الخاص باحد الدلائل  
 الثلث والقول بان الاخرين مذكوران من حيث لا ييسر ولا يمتنى  
 من جوع واعلم ان المقصود الاصل هو هنا انه جسد عادة العلماء في  
 اول تصانيفهم على تقديم الشعوب بتعريف العلوم الاخر لان كل  
 علم كثرة تضبطها جهة واحدة ذاتية او عرضية وكثيرا ما تضبطها  
 جهة واحدة من حق كقولنا ان يعرفها بها فيعلم علم من حق طلبة  
 ان يعرفها ومعرفة بها كونه نظرية يحتاج الى البيان فجزر عادة  
 العلماء الاخر فقوله من حق طلبة ليشارة الى الكبر قدم  
 رعاية لطريق التعليم حيث اولى بالتحصيل بعد التعيين وقوله  
 ولان كل علم من العلوم المحصنة المدونة كسنة لكن لا يلائم قوله  
 فيما سيجي باعتبارها تقدم مسائل باضافة الضمير العلم لوقا  
 باعتبارها تقدم علما واحدا كما في اولي تضبطها ارتكاز المسائل  
 الكثيرة جهة واحدة وتضبطها شيئا واحدا بعد ما كانت  
 متعددة في انفسها او متكثرة في زواتها فلان الجهة اما امر  
 ذاتي على ما اشار بقوله ذاتية فمنه رفوعة على انه صفة جهة

ويعلم المدونة ان يعلم  
 المسائل من حيث

لانه اوقع في النفوس من ذكر التحصيل

لانه اوقع في النفوس من ذكر التحصيل

عاما موضوع الفيز  
 في علم الفيز

وهذا الضمير على  
سبب في قوله

وحدة دامنا عرضي على ما سيجي والضمير في قوله باعتبارها راجع  
إلى الجهة الواحدة الذاتية وتقديم الصلة للاحتمال المحض  
إضافي بالنسبة إلى غير جهة الوحدة إذ باعتبار كل من الجهتين  
مسائل المتكثرة علما واحدا إذ جميع مسائل جميع العلوم متشابهة في  
في أنها تصديقات واحكام بامور على غيرها ومع ذلك لم يعد  
علما واحدا ولم يستحق إفراجه بالتدوين والتعليق بجمع طرفة  
صفة واحدة وعقد كل صفة علما واحدا وليس ذلك إلا بسبب  
أما ارتباط بعضها ببعض وصار المجموع به متمازا عن الطوائف  
الاختصاصا كما في ذلك الأمر موضوع العلم بان يكون موضوعا  
مسائل راجعة إلى شيء واحد أو غاية بان يتخذ مسائل في  
في الغاية فجهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امر ذاتيا  
لا يكون تلك الكثرة باحثة عن احواله إذ ذلك الكون خارج  
عن الكثرة عارض لها فلا يكون امر ذاتيا فالشراخ تسامح  
حيث قال وظهي اس الجهة الواحدة الذاتية كونها اس تلك الكثرة  
باحثة البحث في الفة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح  
يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات  
النسبة الإيجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء  
على الشيء واثباته وهذا هو المراد في تعريف الموضوع وبيته  
ويبين الثاني عموم من وجه والمراد يكون الكثرة باحثة كونه

البحث في الوحدة  
التي هي الوحدة  
التي هي الوحدة  
التي هي الوحدة

البحث

البحث واقعا فيراها لا انها نفسها باحثة وهو ظاهر عن  
الاعراض الذاتية لشيء واحد من احوال المستندة الى ذات  
شيء واحد اما بلا واسطة بشي كما في العرض الاول او بواسطة  
امر يساويه من ذلك او خارجا فكلية عن داخلية على المحور وسبب  
بتحقيق لهذا الكلام في كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع  
موضوعات المسائل اليه كونها باحثة عن احواله فان قلت  
هنا حصر واجهة وحدة الذاتية في الموضوع مع ان المحور ذاتي ايضا كما في الموضوع  
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كونه محولات المسائل المتكثرة  
رجعة إلى شيء واحد كما قيل في محاور العلم ما ينحل اليه محولات مسائله  
قلت نعم لكن لم يعتبر والمحور جهة الوحدة لكونه المقصود من  
العلوم ببيان احوال الموضوع والمحولات صفات تطلب لذوات  
الموضوعات ومن ههنا تسميهم يقولون تمايز العلوم بتمايز  
الموضوعات بان يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او  
او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء اخر او اشياء  
متناسبة اخرى ولا يعتبر رجوع المحولات الى ما يقمها ولا  
ولا تمايزها بتمايزه ولان لو اعتدلت التمايز بالمحور كما علم واحد  
علوم باحثة لا شئ على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت  
بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحولات للنسبة قلت كان هو  
تشييد لبيان ان المقصود في العلوم نسبة المحولات الى الموضوعات

سواء كان الموضوع  
الذي هو المحور

وبيان احوالها يتقرر سوادها ووحدة ذلك الشيء الوعد المبحوث  
عنه وحدة حقيقة كالعقد الموضوع لعلم الحسب او اعتبارية بان يكون  
الشيء متقدما متنا سببها يعبرها في امر واحد اما زاني  
كما يفرغ المقدر المتشارك في علم الهندسة واما الكتاب والسنة  
والاجماع والقياس المتشارك في الدليل الذي هو جوبتها العلم  
الفقه او علمي كوضوح مسائل الطلبة المتشارك في الاستنباط  
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك وكالمعلوما التصورية والتجديدية  
المتشارك في الارصال المجهولات الذي هو عرضي لهما العلم المنطق  
عند يقول موضوع المنطق المعلوم التصورية والتجديدية  
واما عند من يقول موضوع المعقولات الثانية فهو واحد  
وحدة حقيقة كذا قيل وفيه بحث وتنضبها ايضا جبهة وحدة  
عرضية وهو الامر عرضي الذي سبق منا الوعد اليه كقول هذا  
الجهة تتبع الجهة الاولى الذاتية في انما يد باعتبارها ايضا  
المسائل الكثرة على واحد لان الاولى ككونها امر ذاتيا لها نظر  
ورجحان على الثانية ككونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة  
في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيكون كونهما جنس ومن هو  
العلوم فالثانية تبعية للجهة الاولى في الوجود ايضا وكان الغايات  
وذلك الامر عرضي المستمر بجهة الوحدة العرضي ككونها  
ان تلك الكثرة التي في العلوم الالوية كالنحو والمنطق مثلا

والاثر

والاثر هو الوسيلة بين الفاعل والمنقل في وصول اثره اليه كما  
كما المنشار للتجارة في وصول اثره الذي هو المنطقية الحسب  
واستبعادها ان تلك الكثرة غائية واحدة ان كونها متشاركة  
في الغاية وقد تسامح فيها حيث فسر الجهة الوحدة العرضية  
باستبعاد الغاية وهي نفس الغاية ثم اعلم ان الالوية وان كانت  
مختصة بالعلوم الالوية التي تكون الالوية تخصيصا اخر غير مقصود  
في نفسها لكن الغاية لا اختصاص بعلم دون علم اخر اذا ما من علم  
اخر اذا ما من علم الى او غير الاول غائية وفارقة كتدبير عليه لكن  
العلوم الغير الالوية وهي ما لا يكون في انفسها التخصيص  
اخر بل كانت مقصودا بذواتها غايتها حصول النفسها واما  
العلوم الالوية فغايتها حصول غيرها فان قلت فعلى هذا  
لا يكون غاية العلوم الغير الالوية جهة وحدة عرضية لعدم هو  
حروجها عنها على ان كون الشيء غائية لنفسه غير مقبول اذ غائية  
الشيء على انه لا يتصور علمية الشيء لنفسه قلت المقدره الاعتبارية  
كافية للعقلية والمزوج فان قلت بين لنا ما هو فالامر متشابه هو  
عليها قلت فاسمع بما يقول فان الغايات ما يكون بحسب وجوده  
الظلي على ندى الغايات بحسب وجوده الاصل فالذي هو كونه تلك  
العلوم التي هي موجودات ذهنية وهو عقلية باعتبارها  
وجودها في الذهن لا برواها بل يتصورها كما اذا تصورها قبل



تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذواتها  
كما اذا حصلت باقائها حينئذ يكون حاصلها بذواتها في الذهن وكذلك  
في تقاير الاعتبارين ووجهها باعتبار عن نفسها باعتبار ان كذا  
قالوا ولا يخفى ما فيه وعندنا ان معنى كون غاية العلوم الغير  
الاولية انفسها ان غايتها تحصيلها والامر بالباعث عليه هو  
انفسها لا غير فلا اعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبادة  
عن مسائل كثيرة مقبوضة بجملة وحدة ذاتية او عرضية  
جملة عادة العلماء العادة وضع الفعل الاحتيار الذي دام  
وقوعه او اكثر واذا قل يستمر نادرا في اول تصانيفهم على تقديم  
ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم معرفة  
بتعريف العلوم ورسمها في مفتتح تصانيفهم باحد  
الجزئين فحاصله جاز عادتهم على تقديم على المقاصد ليتمايز  
العلم المطلوب عند الطلب عن غيره فيصح توجهه اليه  
بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تنقل قوله بتعريف  
العلوم على تقديم الشعور اس تقديمها بسببه وغايتها عطف  
الشعور بتقدير المضاف ارجح عادتهم على تقديم بيان  
غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفها على تعريف  
العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اس  
على تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها

وعطف

وعطف على تعريف العلوم وجمع الشعور بمقتضى التصديق يستلزم  
ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وبسببه باعتبار  
المعطوف عليه وعطف على صلة الشعور المحذوفة تحت فلله  
والعلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على  
تقديم رسم العلماء العلوم باحد الجزئين وبيان موضوعها  
وغايتها على الشروع في مسائلها كيلا يكون المتعلم ممن ركب  
على متن عمياء وحيث عثوا في الشروع في الشيء التلخيص  
ولويحيى من اجزائه بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج  
من داره بقصد المسجد ان شاع في سفره يند مثلا واما  
تصانيفهم موضوع الفن كتعريف النجاة الكلمة فلكونه من المبادئ  
التصورية الالانية يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع  
اذ المتوقف عليه هناك تصور مفهوم موضوع الفن يتقرر  
ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف رحمة الله عليه هذه  
المسلك المتعارف فيما بينهم وما منه الاجاز فنقول مقتضيا  
على الوجه معقول المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق  
ان المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المحصورة  
المعتبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع  
اسماء العلوم كالصرف والنحو وغيرها يطلق على المسائل  
المحصورة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل

الشيء على الكيفية الحاصلة من مذاوله بتلك الادراكات والتفكيرية  
وعلى مفهوم كل اجمالى ينشأ بجميع تلك المسامد الثلاثة الاول يقبل هو  
التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع  
وما ع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق  
يقال لفتوة حروف فيفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراك  
تلك المعقولات ويختص المعنى الاول باسم النطق الفطري  
والثاني بالباطني وثالثه يتصور كلام معنى المنطق بهذا المعنى  
اشتق له اسم النطق ويسمى بالمنطق فكانت منبع النطق  
ومعدته ووضع بازاء مفهوم كل اجمالى فيعلم قوله علم اصول  
وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهو الخارج  
المحمول على الشيء اللاحق له اما الذات بواحدة في العرف  
ان لا يكون هناك ما يعرفه العارض بالحقيقة وبواسطة  
تعرف للمعرف فلا يكون هناك عروضا بل عروضا واحد منسوبة  
الى الواسطة او لا وبالذات والمعرف ثانيا وبالعرض كما  
اشهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارض لها بالواسطة  
ولجائها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في العرف  
العروض والمعتبر في العرف الاول وهو انتفاء الواسطة في  
العروض دون الواسطة في النبوت التي هي اذ هي ما يكون  
سببا للنبوت في اللاحق سواد ثبت الشيء الثابت لهذا السبب

اول ابيته

اول ما يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية هو  
للسطوح مع انها فاقية عليها من المبدأ القياض وهو هو  
واسطة في النبوت وما يفهم من الحاشية الصفراء للعلم الكبر من  
ان المعترف في العرف الاول هو انتفاء الواسطة في النبوت في  
على انتفائها في ضم الواسطة في العرف او لا امرها او لا امرها  
وبواسطة استعداد يختص بالامر المساوي ان يكون هناك  
واسطة في العرف في غير هذه اولها بالذات والمعرف بتبعية  
بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا لجزء كانه  
او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما تستند اليه  
اولا واسطة كما في العرف الاول او بواسطة ما يستند  
اليها بغير واسطة كما في اللاحق لا امرها بغير واسطة  
بواسطة الامر الاعم كالحركة اللاحق للابيض بواسطة كونه  
جسا او الخارج الاخص كالحق العارض للحيوان بواسطة  
كونه انسانا او المباين كالحركة اللاحقة للآدمية  
بواسطة التفرقة عن اعراضها غريبة لما انزلت تستند الى الذات  
فغيرها غريبة بالقياس اليها والعلوم لا يبحث فيها الا  
عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللاحق في العلم هو  
ان يبحث فيه عن الآثار المطبوع لان كل شيء استعدادا  
مختصا به يترتب عليه سبب الاستعداد اثاره محض

ما انزلت

تنسب بالانوار المطلوب وتطلب في العلم كونه حال الموضوع في الح  
 الحقيقة واما الانوار المترتبة بسبب استعداد غير مختصة  
 به فهي بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد المختص كالامر  
 الاعم او الاحص او المباين فتقيد الاعراض بالذاتية لمجرد  
 التوضيح ويتم التعريف بدونها لما ليس في العلم ما يبحث  
 فيه عن عرضة الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيحتاج بتقيد  
 الذاتي فيكون قيدا احترازيا وما يتم ان يعلم ان المادة بالبحث  
 في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث في العلم  
 بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويجعل عليه ما هو عرض  
 ذاتي له او يجعل نوع موضوع المسئلة ويجعل عليه ما هو عرض  
 ذاتي لذلك النوع او ما يعرفه لامر اعلم كمن بشرط ان لا يتجاوز  
 عموم موضوع العلم او يجعل عرضة الذاتي او نوعه موضوع  
 المسئلة ويجعل عليه العرضي الذاتي له او لامر اعلم بالشرط المذكور  
 فدان العرضي الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من  
 مقتضيات او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم  
 اعراضا ذاتيا لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العيان ان يكون المو  
 الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر عن البحث  
 عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية هو  
 على ذلك الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك

اذما من

اذما من علم من العلوم معقولها ومنقولها الا ومجولات اكثر  
 مسائلها احص من موضوعاتها وموضوع اكثر مسائلها احص  
 من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية  
 لموضوعه مجمل ومفصل ما ذكرنا في هذا فانه لا يمكن وما يقال من  
 ان العرض الذاتي هو الشامل اما على الاطلاق او على سبيل  
 التقابل اذ لم يبحث في ذلك الشر في الحق ان يصدر نوعا  
 مخصوصا متبها لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم  
 فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة  
 على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في حقها الى ان  
 يصير نوعا مقينا فلا يكون عرضا ذاتيا ولقد اطيننا الكلام  
 في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المادة لكونه مما تنزل  
 فيه اقسام الافهام وبعدها في اجناس طوبياها على غير ذلك  
 لئلا يتفكر قلب المتعلمين ويتصور حد المحصلين فعلم من هذا الحي  
 التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية داخل على  
 المحمول والمقصود ان علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للمحمولات  
 والتصديقات عليها وللمواد المعلومات التصوير والتصديقاتية  
 والمواد بالمعلومات التصويرية الامور الحاصلة صورها  
 العقل فترد عن الازعان والتصديقاتية ما حصل اذ ركها على  
 كوقوف النسبة او لا وقوعها المدركة على وجه الازعان معتبرة  
 الرصنة النبوية

تلك المعلومات من حيث نفعها ان نفع تلك المعلومات  
في الايصال ان في ايصال العقل بتحصيل المجمولات تصورية  
او تصديقية قوله من حيث نفعها اراه طرف مستقرا  
حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما في قولنا  
الاشياء من حيث هو هو والمماهية من حيث هي هي اذ  
المقصود ان التصديقات والتصورات بها ليس مطلقا  
موضوع المنطق بل ما خوزة ومعتدة من حيث نفعها  
في الايصال والتسوية ذلك انه لو كان البحث عن احوال  
المعلوم مطلقا يدعى ان يكون جميع مسامع العلوم من  
المنطق اذ لا يبحث في العلم الا عن حال احد المعلومات كما  
قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اشياء  
العتايد الدينية فلا بد من ذلك التقييد ثم ذلك التقييد  
هو من حيث نفعها ان صح كونها موصولة او ما يتوقف  
عليه الايصال لانفس وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض  
الذاتية المبسو عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان  
فانها بمجمولات مسامع المنطق لكونها راجعة الى الايصال  
او ما يتوقف هو عليه في الايصال وما يتوقف هو عليه في  
الفن وهو ما ينحل اليه بمجمولات المسامع فلا يكون من الموضوع  
وقيد له وذلك لان الموضوع وقيد يجب ان يكون مسلم النبوة

في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلم منه حتى  
يشترط الموضوع بين الشئ والموجود والشيء في ذلك ان  
حقيقة العلم اشياء الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى  
الرهنية المكيب ولا شك انها تتوقف على الرهنية البسيطة  
لان ما لم يعلم نبوته لا يطلب نبوت الشيء له وما قيل من  
ان قيده الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوب هي الايصال  
الخاصة فترتيب بان الايصال الخاصة احصى من موضوع المنطق  
فلا يكون مطلوبه بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار  
المطلوب الاعراض الذاتية كما مر عندنا ومن قال الضمير في  
نفعها راجع الى الاعراض الذاتية فان الموصولة وجزء وان كان  
هو المعلومات لكنها ما لم يتوقف بتلك الاحوال لا تصير موصولة  
ولا جزئية فان المعلومات لم تصير جنسا او فصلا لا يكون جزء  
موصولا وما لم تصير جزءا او رسما لا يوصل الى الكثرة ولا يعجز  
فتلك الاحوال مدخل في الايصال فمع ما فيه من تنضيب ما قد  
من الاشياء ان الموضوع مقيد لم يأت بدها بين واعلم  
ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف ليس  
ما يعلم المعقولات الثانية بالمعلومات التصورية التي تنطبق  
عليه المعقولات الثانية كمنهوم الجنوا مثلا كذا ذاهمة في طلب  
هذا المعاني فان فيها شيئا للمعاني ولا تصغر حدك ولا تجر

قليل مما تفهم من الاطناب والاطالة اذ ليس لنا غير سوس  
البياب والافاناة واعلم ان موضوع المنطق عند البعض  
هو المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم يبحث  
فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلية او لتقسيم  
الحد اي حده اما كذا او كذا على معنى ان عند قوم كذا وعند الاخرين  
كذا الا لشك والابهام حتى ينافي السجدة ولا على معنى انه حين  
حتى يقال ان الحد لا يقبل التقسيم فحدها بقوة ولكن من الشاكر  
المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب وجوده  
الذهني اما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضة هذا هو  
المراد بقول من قال طبع ما لا يعقل الاعراض المعقول اخذ في ذهن  
سميت بها كونها مستقلة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا  
تس ان لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تقبل مفهوم معتبر  
عروضها له وكذا الجزئية فان منشاء التصاق المفهوم بالكلية  
والجزئية انما هو الحصول العقل فالجزئية ايضا من العوارض  
الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني واما شئ من ان  
كل ما حصر في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخا  
لخارج فهو جزئي اذا حصل في العقل كان جزئيا واما تعالاة  
ما هو في الخارج فهو من حيث انه فيه عرض له الجزئية لا يقال  
كونه الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية

مخرا تام الا ان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل  
في العقل يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن بحيث  
لو حصل في العقل يمتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة  
للمفهوم في نفس الامر لا في ذهنه اذ لا يتوقف هذا على الحصول  
في ذهنه بل لا يتوقف هذا على امكان حصوله فيه ايضا بل  
الذات انهم عدوا اذ ان تلك المحصورة المقدسة تتعدها  
يقولون الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه يمتنع  
الحصول في ذهنه لانا نقول ان تصاق للمفهوم بهما في نفس الامر  
اما في الخارج وهو محال بالضرورة او في ذهنه فلحصول الوجود  
الذهني مدخل في عروضا لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في النوع  
بحيث يصير القضية وضعفية بل بمعنى ان الوجود الذهني مطبق  
للعروض ومصداق فالمعروف هو المفهوم من حيث هو وهو  
بشرط وجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود  
لوجود الذهني وانما تعرض الشئ في الخارج كالحركة لا والاشياء  
للنار الاضائة للشمس تسمى لازم الوجود وما لا دخل له في  
شئ من الوجودين كما وجدت الماهية كانت متصفت بها  
وعارضة لها في الذوقية للدرجة فتسمى لازم الماهية فعل  
هذا قوله التي لا يخادى على بناء المجهول ان لا يوصف بها  
ان تملك المعقولات اما ان حال كونه موجود في الخارج

صفة كاستنف للمعقولات الثانية مراد ابراهيم في اصطلاحه  
ان المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شي بها باعتبار  
وجود الخارج بل هو من العوارض الذاتية العارضة للاشياء  
بحسب وجودها الذهني على ان يكون النفي راجعا الى العيد وهو  
قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لا  
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات العرضية ليس من  
العوارض الذهنية للشيء لما حققنا من انها انواع لا افرادها هو  
الفرضية في ذاتية فلا يكون احوالا نعم المعدوم المطلق لا يمتنع  
الاعراض الفيز في الذهن وليس الاعيان ما يوصف به على ما هو  
شرح السجدي لكنه من المعقولات الثانية على ما قرره فيما قبل  
من ان قوله التي لا يحادس بها لا يفتح ان يكون صفة كاستنف  
والا لا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فنشأ عن  
الغفلة التام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما جئنا  
بأينة مبينة ظهر علينا ظهور نار القرى ليلا على علم ان المعدوم  
المعقولات الثانية هي المعلومات التصويرية العارضية  
للأشياء باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء  
معلومات تصويرية او تصديقية كمنهوم الكلي العارض لمنهوم  
الحيوان والانس ومنهوم القضية العارضة لقولنا الانس  
كاتب فان مناط اتصافه باجتماع الصدق والكذب الذي

هو المنهوم

هو منهوم القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان  
العقل يلاحظ منهوم قولنا الانس كاتب ثم يقيس الواقع  
ويحكم بان يحتمل ان يكون يطبقه او لا يطبقه كما انه يلاحظ  
اولاد منهوم الحيوان ثم يقيس الزيد وعمر ويحكم بان يطبقه على  
كثيرين ومشترك بينهما ومن ظهرنا قبل المعقولات الثانية  
لوازم بتبينة بالمعنى الاعم فلا تصح القول من قال ان المعقولات  
الثانية كالمعلومات قسما تصورية وتصديقية فموضوع  
المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية ايضا اعتبارا  
لاحقيقة او على تقدير كونه من المعلومات واحدا ايضا حقيقة  
والفرق تحكم في هذا الكلام بعيد عن التحقيق بمداخل واذا  
وعينت ما تلي عليك فاستمع لما نتلو عليك من البيئات تنبيه  
الاشياء التي تعرض لها المعقولات الثانية اعني موضوعاتها  
تسمى معقولات اولي لتعلقها في الدرجة الاولى فهي مندرجة  
تحت منهوم الجنس والانس تحت النوع والمعقولات الثانية  
احوال منها ما يشتمل ويسمى بالمعقولات الاولى  
وهي مستقلة فيها ككونها الموصلا وجزء موصلا ومنها ما لا يشتمل  
ولا يسدس اليها بل يحتص بها ككونها من العوارض الذهنية  
الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانس ما لا  
يستقل هو بل يتصف به باعتبار اشخاصه ككونها كاتبنا

تنبيه

وقائما وقاعدا ومسا شيا ومنها ما لا يسرر الا فراد ولا  
يشملها ويختص بكثرة كليا وتوعا وعماما اغير ذلك  
والمنطق لا يبحث فيه من جميع احوال المعقولات الثانية  
بل عن احوالها الفارصة باعتبار المعقولات الاولى المتخذة  
تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية  
بل قيد بقوله من حيث تنطبق اي تشمل تلك الثانية على  
المعقولات الاولى الشئ الكلي على جزئياته ان لا يبحث في  
المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا  
بل عن اعراضها الاحقة لها من حيث انطباقها واشتمالها  
على المعقولات الاولى فيجوز عليها احكام كلية باعتبارها  
المعقولات الاولى فيسرى تلك الاحكام ويتأق اليها ويتفرغ  
احكامها من تلك الاحكام الكلية عند تماس الحاجة اليها كونه  
المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات القضايا الكلية  
المستقلة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صا مسائل  
المنطق قوانينه وقوانينه قوانين الاكتساب مثلا يكلم على  
الحد التام بانه موصل الى الكنة وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الا  
لا يصل اذ محمولات مسائلها راجعة الى الايصال وما  
يتوقف عليه الايصال فيتوقف به حال الحيوان الناطق هو  
والحيوان ان تمت الحاجة اليها اذ الموصل هو الطبايع

المقولة

المتصور من حيث هو فينضم القضايا الكلية المستقلة على  
تلك الاحكام الكلية على صور سهلة الحصول فيقال الحيوان  
الناطق مثلا حد تام ولما حد تام موصل الى الكنة فهذا من مسائل  
المنطق فينتج ان الحيوان الناطق موصل الى الكنة ويقال ان قولنا  
العالم متشبه ولم متشبه حادث شكل اول والشكل الاول منتج  
ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال موضوع المنطق هو  
المعلومات انه لا ينكر كونه الموضوع الذكر في مسائل المنطق  
معقولات ثانية وان لا يريد بالمعلومات التصورية منزهة  
فان مفهوم المعلوم المتصور من معقول ثان وان من قال موضوع  
المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقولي  
الثاني كمنهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم  
يورد ايضا انها موضوع الفع مطلقا بل باعتبار تغيرها في الايصال  
اذ من احوال المعقولات الثانية ما يرضى لها باعتبار شمولها  
على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار تغيرها في الايصال وان  
سرى وتاوس الى المعقولات الاولى كونها مكنة ومتشعبة مثلا  
لكن لم يذكر اعتمادا على ما سبق في تعريف الاول لكن لانواع الاحكام  
في كونه المحمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية يرشدك  
اليه انهم قالوا القضايا المستقلة في المنطق كلها ذهنية  
وهي القضايا التي يكون حكمها محصيات بالافراد الذهنية

ومعنى قوله التي يجازى بها امر في الخارج التي تصلح ان يتوقف  
بها امر في حال وجوده في الخارج فهو ايضا صفة كما سئلت  
للمعقولات الاولى فيندرج فيه احوال الخارجية ولو ازم الماهية  
وكذا يندرج الاضافات اذا تصف بها الماهية باعتبار  
الوجود الوجودي الخارجى تسوا قيل بتحققها في الخارج اولا  
وكذا المعدوم المتعلق في الدرجة الاولى كمنهوم العتقاء اذ  
يمكن ان يتصف به الموجود الخارجى كيف وقد عده من  
من الكلى الممكن الافراد واعلم انهم عده والثبوت والوجود  
والامكان ونظيرها حتى الماهية والامتناع والعدم  
من المعقولات الثانية وقال القلاء الشريفة في حاشية التلخيص  
ما حاصدان الثبوت المعدودة من المعقولات الثانية  
على الشيء المطلقة فان ما وجد في الخارج فهو اشياء مخصوصة  
ولا يحتلج في ظهور ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج  
وما وجد فيه فهو حيوانات مخصوصة فبذلك ان يكون من المعقولات  
الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره  
فان قلت فهو جسم طبعى وهو ما ينتشر في الوجودين الى المادة  
قلت لا يذم من الاقتصار الى المادة في التعقل لان لا يعقل الا  
لغيره لا يقال ان الشئ والممكن والموجود ونظيرها كيف  
يعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف

وقد قسم الموجود الى الموجودات الخارجية والذهبية وكذا الشئ  
لانا نقول كونه مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن  
حصة الاشياء في العقل لا بنا في ان يكون له في وجوده في الخارج  
يحل عليه موطنه فيكون باعتبار تلك الحصة من المعقولات  
الثانية وباعتبار فرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني  
وتقول في تعريف المنطق باعتبار الجزئية الوحدة الثانية المنطق  
قانون بل قوانين لان كل مسألة منه قانون فالمنطق مجموع  
قوانين الاكتساب كما اشهر فاطلاق القانون على المنطق  
تعبير عن الكل باسم الجزى فان فيه استسقاء ان تلك القوانين  
لا تشاركها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كسرى واحد بمنزلة  
قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها  
احكام جزئيات موضوعها اس يتعرف منها القضاء التي يحكم بها  
على احص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكما  
على موضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية  
الكلمية كبرى وهكذا هو المراد بتولهم القانون امر كلى ينطبق  
على جزئياتها هذا ويسمى تلك القضايا فروعها واستخراجها  
من تلك القضية يسمى تفريعا لكن نص سئس القوم بان  
مسائل العلوم موجبات كلية كلية حتى حكم بان مملات العلوم  
كلمات فالمراد بجزئيات موضوعها جزئياتها زيادة ملازمة



بموضوعها بان يتوقف تحقيقها وصدقها على وجود تلك الجزئيات  
فخرجت السوال والشرطيات اما السوال فلان صدقها لما  
للتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم  
السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه الا  
فالموجبة الكاذبة ايضا لا تستدعيه اما الشرطيات  
فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسالك التي يخرج  
من ظواهرها انها شرطية او سالبة فتأول كما وقع في عبارات  
النحات ان كان المبدأ مستملا على ما له صدر الكلام فالو  
فالواجب تقديمه ولا يسوغ المنفصل الا لتقدير المتصل  
لهذا سميت هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم  
للمسطرة والجامع التوكل في تحصيل الامور المتكثرة على الا  
الاستقامة وقد يقال لها نظيرة ايضا لانضباط احكام  
الامور المتكثرة التي هي جزئيات موضوعها فيها والاصل فيها  
باعتباراتها اصل تلك الاحكام ومنشأؤها وقاعدة كآثارها  
قاعدة الشجر وهو لاداء القضايا اعصان وضرع لها فهو  
قانونا يعرف به اس بالعقل ومفصله صحيح الفكر الجزئي في  
الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفائدة تكون  
الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المستمدة بالتقنين  
اذ لا يكفي القطر الانسانية عن عقلاء الصالحين للتحقق

الهاربي

الهاربين عن الخطر والغلط وضبط النظر كالحجئية و  
معرفة احوالها والاحتياج عنها مفصلة متقنة لا متعسر ككثيرتها  
بل لعدم تناهيهما اذ الافكار الجزئية تذاكروا فيوما يتلحق  
الافكار والاشخاص فالمقصود الاصل معرفة احوال الافكار  
الجزئية بتفاصيلها اذ هو المقصود للناظر الفكر لكن لما لم  
ينبت للمفكر البحث عن احوالها مفصلة مما ذكر من الغد  
وعدم كفاية القطر الانساني بذلك وضعوا قضايا كلية  
حكوا فيها على جميع جزئيات موضوعها وانبتوا لها محمولات  
بدلا من فصارت وقضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من  
حيث انها موصولة ومحمولاتها اعراض ذاتية لتتوسل بتلك  
القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستحاجها الى ال  
العقل عند تماس الحجة اليها في المنطق قوانين متعلقة  
بالاكتساب يتعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على  
المفكر الناظر فكل فكر لا يتبين بهذا الميزان فهو فاسد العيان  
وهذا الاعين ايضا يسمى هذا العلم ميزانا فالمنطق  
وان وضعت انه المعلوم الحكيمه لكن لا يتخصص التبه بها هو  
ولا احتصاص لها في نفسها بل هو علم كيف ما من علم الا  
واقتران اليه يتبين لا يرفع ومكتوف لا يتقنع بل يتعم غير  
العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله  
لا يتبين

على وجه الصواب الى استعمال المنطق فانه وقع برويه فزمت  
من غير رام ومن ههنا تطبق بقية الاراس وتصادمت العقول  
والاهول ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدين  
بجمع الحركات من الحركة من المطلوب المشهور به نحو المعلومات  
لتحصيل مبادي منسوبة ونهايتها حصول المبادي وحركتها من  
المبادي الى المطلوب بترتيب تلك المبادي ونهايتها حصول  
المطلوب وهذا المتأخر في الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن  
ذهب الامام الرازي الى ان الفكر هو الامور المتتسبة لكن  
الغول لم يتلقوه بالقبول وان وافق القول بشئ من الترتيب  
على العمل الرابع فالفكر مادة هو الامور المعلومة وصورة  
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصورة هو  
اشكالها للمطلوب وهو مشروط لصحة المادة والصورة معا  
اذ لو فسد احدى او فسد احدى فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب  
وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامدة ليس شرط  
المعتبرة في باب الايضال والمتكفل لتحصيل هذه الامور  
الحظيرة كما يتبع بالقياس الى الترتيب والقبول كما هو  
هذا الفن طوبى لمن لم يهتد به في حفظه وفيه طوبى للذي جعلنا  
من الاستخفاف فيه واجعله لنا زريعة لليل الهمار بنا وكافة  
مصلحنا وما نتقنا فيما بين القوم ان يباين غاية العلم ببيان

موضوع

موضوعه ينساقان الى معرفة برسمه اراد الشارح ان يشير ان  
رسمه ايضا قد يكون منساقا الى موضوعه وتعاينه فقال فانه يدرج في  
التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة الذاتية معرفة  
الموضوع على المنهكبين ان التصديقا بموضوعية موضوع المطلق  
حيث حصل من التعريف مقدمته هي ان المعلوم او المعقولات  
الثابتة ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولما تقدمت  
معلومة من الخارج هي ان ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية  
فهو موضوع فالك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين التصديقا  
بموضوعية موضوع المنطق ان التصديق بان المعلومات اول  
المعقولات الثانية فال موضوع اما موضوع او محمول فال تصديقا  
بهاية ذات الموضوع من اجزاء العلم والتصديقا بموضوعية  
مقدمته من مقدمات الشروع وتصوره من المبادي التكوينية  
وتشهور مفهوم الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن عوارضه  
الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فمن ههنا امور  
اربعه ربما يقع بينها اشتباه فلا تكون من المشبهين الحائرين  
الحائرين حبط عشواء والراكبين شططا وفي التعريف  
الثاني الذي مفسرته الثانية اراد تصديقا بغاية الفن  
اذ حصل منه معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على  
المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية ذلك الشيء فيفيد ان

معرفة صحة الفكر وفساده مما يرتب على المنطق فعلم ان المراد  
باندراج التصديق بالموضوع والفايئة في التعريف حصول التمكن  
التمام عند ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من  
التعريف صالح لان تحقق احد من مقدمتين الدليل المستلزم في  
لان مجرد التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يرد ان يلزم  
اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يقيم برهنا  
على امتناعه فلما تقدم ما يذكرون في هذا الكتاب ما يستتونه  
بالرؤس المنهية وكان منها القسمة الى بيان اجزاء العلم  
وابوابه ليطبق المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقت  
في تحصيل مطالبه اراد الشارع حرمة الدعيان ان يذكروا تلك  
الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كلفه لا يدرك كلفه فقال ثم  
نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة الناظر المنطق  
صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حسين النظر في مبادي معينة وبيان  
مخصوصة والفكر الجزئي اما التحصيل المجهولات التصورية  
او التصديقية ان المجهولات من جهة التصور والمجهولات من  
جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور ومن جهة  
التصديق لانه تصور والتصديق لانها قسم من العلم الذي هو عبارة  
عن الصورة الحاصلة من الشرع عند العقل فالتصديق حاصل  
الحاصل فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية

الموصل

الموصل الى النوع المجهول لكن كما كان بيانها على الوجه الجزئي مستغزرا  
لكنها وادعم انضباطها الا ان كانت مع تلك الكثرة راجعة الى  
نوعين فاراد وبيانها على الوجه الكلي ليتوصل الى معرفة الاحوال  
الجزئية حين تماس الحجة اليها فلا جزم حصرا وتلك الافكار  
الموصلية في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري وثانيها  
الموصل الى المجهول التصديقي ليتبين لهم بيانها على الوجه الكلي  
المضبوط كما ان حصل للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن  
احوال الافكار الموصلية الى المجهول التصوري وفي الاخر عن  
احوال الافكار الموصلية الى المجهول التصديقي فطرف الفقه طائفة  
من مسائله يبحث فيها عن احوال شئ او اشياء متناسبة فذلك  
الطرفان التصورات والتصديقات اي احدهما المباحث  
المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة  
بالمعلومات التصديقية لانه التصور لا يستفاد من التصديق  
وبالعكس فالمتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والتصديقات  
بها في المسائل تبينها عن الشئ باسم اشرف اجزاء وهو المو  
لنوع في المسائل ولكل واحد منها اس من المتصورات والتصديقات  
بها او من الطرفين مباد وهو تطلق عا بما يبدا في او ان الكتب  
قبل الشروع في الفقه لا يرتبها في الجملة فهي اعم من المقدمة  
بمعنى يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة

ووقور الرغبة في تحصيلها واما المقدمة بمعنى ما يقين في تحصيل  
 الفن فمراعى من المبادئ وقد يطلقون المبادئ على ما يتقدم  
 به من العلوم في اقسام اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات ارسطية  
 والمبادئ والمسائل ويرودون بها حدود الموضوعات واجزا  
 اجزائها واعراضها والمقدمات البينية والمبينة هناك او في  
 اخر ترتيبتها الاذلة المستعملة في العلوم لاثبات مسائله  
 وقد تطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا او شرعا  
 وهذا العلم مما يقدر من العلوم لتناولها معرفة الغاية  
 وتصوره بوجهها او برسمه وتطلق على معنى آخر وهو المراد منها  
 وهو ما لا يكون مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتيب غايته  
 الفن ومعنى ان لا يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا  
 اوليا في الفن لعدم ترتيب غايته الفن عليه بلا واسطة وان كانت  
 المسائل المتعلقة بها مقصودا اصليا من الفن كالمسائل في الفن  
 كعلمها مقصودا بالذات في كالكليات المحسوسة معرفة احوالها و  
 النظر فيها ليست مقصودا اصليا من المنطق كما ان لكل منهما مباحث  
 فذالك له مقاصد كما قال ومقاصد فهي ما يكون النظر في احواله  
 والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن ليرتب غايته الفن  
 عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غايته المنطق التي  
 هي العصبية انما ترتب على معرفة احوالها اذ المقصود معرفة

صحتها

صحتها وفسادها لكونها متوصلين بلا واسطة بخلاف الكليات  
 والتقضايا فان النظر فيها انما هو لكونها من اجزاها فكما بهذا  
 الاعتبار اقسامها اقسام الفن اربعة المبادئ بين والمقاصد  
 فمبادئ التصورات المبادئ الكائنة في جانب التصورات المبادئ  
 المتعلقة بالمعلومات التصورية الكلية المحسوسة لتوقف القول  
 الشارح الذي هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن  
 المسائل البحثية عن الكلية المحسوسة واما المبادئ فمبادئها  
 كما ظن ومقاصدها المقاصد في جانب التصورات القول الشارح  
 بل الاقوال الشارح فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة  
 بالقول الشارح والمقاصد تنقسم للمباحث ومبادئ التصورات المبادئ  
 الكائنة في جانب التصورات المتعلقة بالمعلومات  
 التصورية القضايا باعتبارها واحكامها والعكس النقيض والبراهين  
 الشريطية وسميت بها احكام القضايا لانها تحكم على القضايا باحكام  
 باعتبارها فيقال التقية تنعكس موجبة جريئة ولا يقال التقية  
 الموجبة الجريئة عكس الموجب الكلية وان صح ذلك وانما افردتها  
 بالذكر مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام  
 في باب مقابل لبعب القضايا ولما جمعها ههنا للمناسبة اراؤني  
 على ذلك فلم يكتب بذكر القضايا مع مشهورها للاحكام فاحد اقسام  
 المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها من الموضوعات  
 الذكرية في هذه المباحث انواع المباحث القضايا واحكامها فاذ

في المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها من الموضوعات  
 الذكرية في هذه المباحث انواع المباحث القضايا واحكامها فاذ

